

وجوداتنا والمحل يحتاج اليه شرطين احدهما ان يتقدم بالاجل وذكر في القنن  
 فيجوز اخذ الوهن والضمين بالسلم فيه ويجوز السلمة التمر ويوصف بسنته  
 او صفة النوع والبلون والبلد والمجود وحده بيت او عتيق وصفار او كبار  
 وفي الخنطة وتوصف بسنته واصف بالهد والسرع وحده بيته او عتيقة  
 وبالخود والمون ومجهوله او موله وفي الدقيق وسائر الخبيرة والفضيانه  
 اذا السلم فيمظاها عن فنته وفي الحسل يوصف بلده وزمانه ولونه وجوده  
 وفي الجبران وفي الشيب ويصعبها بما يسهل او صاف الحنن والملة والطول والعرض  
 وللصفاقة والرفعة والخالطة والدفقة والمغومه والحنثونه والمجوده والرداه  
 وفي الورق والخماس والحديد والرصاص يوصف بالنوع والمغومه الخشبه  
 والمجوده او الرداه وفي المحرقاك ابو حبيبه لا يجوز ويوصف بسنته واصف  
 الجبنة والسرع والسرف الذوره او الاتونه وسمين ومهزول ومعلقا  
 راع وبه ذكر موصفه من البدن وفي اللبن والتمر والزبد وفي العنزل  
 والاربعين والقرع وفي الحجاره والخام وفي الجوز واللوز والعتيق والبند  
 وزنا وكذا لا عدد اوله يصح المسلمونه المعاجين والروسه والاربع ولا في  
 حار يوصف ولدها ولا يشاه مع سنها ويجوز المتأمله في السلم

هذا اما السلم ثلاث بن ثلاث الي ثلاثين فلان ما سلمته من الدراهم  
 الجيده الوازنه معامله الشام المحرور حرم ما به درهم ثمانه عشر سكوكا  
 من الخنطه الجيده الصقل الجيد بده المولده الحصيد يقيم له بذلك حكم  
 الملوك اقترانه بل بذلك فذكر على ادا به تعاقدت على ذلك فانه صعبه  
 شرعيه حرت بينهما بايجاب وقول على الوضع الشرعي وتفرقا بالابدان عن  
 الرض بذلك والافاقه له والاهجاره كحبيبه واستندا عليها في الكفه صحه منها  
 رساله **سطور شفر ذكر السلم الموصل** هذا ما  
 شهد عليه فلان بن فلان انه قبض وتسلم من فلان بن فلان من الدراهم  
 الجيده الوازنه معامله الشام المحرور حرم ما به درهم ثمانه عشر سكوكا  
 حكم السلم الشرعي حرم ما به رطل بالمد مشتق من الارز الجيدا العوزر الاربعين  
 المدقوق الجيد المولده يقيم له بذلك في سلم الشهر القلابي من سنه  
 كذا المحمولا الى المكان القلابي (وموضوعها بالمكان القلابي تعاقدت على ذلك  
 معاقدته شرعيه حرت بينهما بايجاب وقبول وقبض رساله السلم  
 في مجلس العقد على الوضع الشرعي وتفرقا بالابدان عن الرض بذلك  
 والاهجاره واستندا عليها بذلك ما ذكره في كتابنا **فصل** وان رهن  
 المسلم اليه على المسلم منه رهن او ضمن احد عن السلم اليه ما في ذمته